

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة

والقيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ

والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٧٢٨٤

لسنة ٢٠٠٥ و ٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ و ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ و ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

و ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ و ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ و ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١

و ٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ و ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣ و ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ و ٨٩٩٩ لسنة ٢٠١٥

و ٨٢٢٨ لسنة ٢٠١٦ و ٨٥١٣ لسنة ٢٠١٧ و ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ و ٦٧٧٦ لسنة

٢٠١٩ و ٦٨٣٥ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان نظام السجل العينى

على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار السيد

المستشار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢١/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٢/٩/٣٠

مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٨ ؛

قـسـرـر :**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - بالنسبة لمحافظة سوهاج التأجيل على الأقسام المساحية وهى / أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العسيرات - غنيس مركز جهينة الغربية ، رواقع العيساوية - البخايطة - الحمادية - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزالوة - الهجارسة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غريب - أولاد مأمّن - بندر الكرمانية - جزيرة شندويل - دمنو - عرابة أبو السذهب - نجع النجار - نجع تمام - ونيئة الغربية مركز سوهاج - الكشح - نقنق البلايش قبلى -

مركز دار السلام من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

ثانياً - التأجيل على القسم المساحى إدفو قبلى (مركز إدفو) محافظة أسوان .

ثالثاً - التأجيل على الأقسام المساحية بمحافظة دمياط والصادر بها قرار وزير

العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٢/٩/٣٠ حتى ٢٠٢٣/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العينى

فى الأقسام المساحية بالمحافظات والأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة وذلك لمسدة

شهرين من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/٣٠

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



القطاعات المصرية
مطبعة الكروية لا يعطى هذا الكتاب
طبعة الكروية لا يعطى هذا الكتاب